الوقف فللمتولي ان يدفع اليه قيمة بنايه ويتملكه للوقف
قال في الفصول العمادية اذا غصب رجل ارضا وقف
ونقص منها ما اخذه من جهة النقصان لا يفرق على اهل
الوقف بل يصرف الى مرمته وان زاد الغاصب فيها زيادة
من عند نفسه فان كانت هي شيا ليس بمال ولا بحكم المال
تؤخذ منه بلا شي وان كانت مالا قايما نحو الاغراس والبنا
امر الغاصب برفعه وقلعه الا اذا كان يضر بالوقف
فانه يمنع عنه لو اراد ان يفعل ويضمن القيم والقاضي
قيمة ذلك من غلة الوقف ان كانت والا يوجر
الوقف ويعطي من اجرته **سئل** في شخص قرره
الواقف وهو السلطان الاعظم في وظيفة شهادة
بوقفه فهل لغيره من وكيل او نايب او غيرهما اخراج
الوظيفة المذكورة عنهما بغير جنحة وهل اذا باشرها
كعادة من تقدمه فيها ولم يومر اباد بر من ذلك يكون
متكاسلا ام لا وهل الذي لم يومر ابدا اذا لم ينفع يكون متكاسلا
مقتضيا لاخراج الوظايف عمن هي بيده **اجاب**
الواقف اذا لم يشترط لنفسه الادخال والاخراج
ليس له ولا لوكيله ادخال احد ولا اخراجه واذا شرط
لنفسه ما ذكر فليس لوكيله الاخراج المذكور الا ان يجعل
له ذلك في عقده وعليهما مباشرة الوظيفة على حكم
من تقدمهما ولا يكون اخص من ذلك تقصيرا وتكاسلا
سئل في شخص سافر سفرا طويلا واذن لشخص اخر
ان ينفق على زوجته وعياله الى حين يحضر من سفره

واكد

واكد عليه فيما اوصى به ان لا يدع الزوجة والعيال
يحتاجون الى شي من اشيا المطلقة ما جرت به عوايد
الناس من مواسم الاعياد وعاشورا وغيره الى حتى
اجرة المسكن وما في معناه ثم ان الرجل المسافر توفي
الى رحمة الله تعالى في سفره ذلك فهل للمنفق
المذكور الرجوع الى تركة المتوفي المذكور بما انفقه على
زوجته وعياله على حكم ما تقدم وهل للمنفق
المذكور الرجوع ايضا بما انفقه على عيال المتوفي المذكور
وعلى زوجته من يوم موته والى وصول الخبر اليه ام لا
واذا قلتم بان له الرجوع فهل يرجع على التركة ام على
الزوجة اجيبونا **اجاب** له الرجوع بما انفق في حياته
الى حين موته فياخذه من اصل التركة فاذا مات الموكل
انعزل الوكيل عزلا حكميا فلا رجوع له بما انفق بعد موته
سئل عن رجل دفع سلاحا لصبي ليمسكه فعطب
به الصبي هل يضمن المعطي وهل اذا وضعه عنده من غير
ان يامره بمسكه يضمن ام لا **اجاب** ان مات الصبي
فديته على عاقلة المعطي وكذا لو لم يمت لكن قطع عضوا
من اعضايه ولو وضعه من غير ان يامره قال بعضهم
لا يضمن والمختار من المذهب ضمانه **سئل** عن رجل
اشتغلت ذمته بزكاة وله دين على قوم فقرا يجوز
التمليك لهم ويسقط ما اشتغلت به الذمة ام لا **اجاب**